أثر الأذكار ونحوها من خارج الصلاة على صحتها (دراسة فقهية مقارنة)

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٠٨/٨/٥م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٩/٦/٢٩م

محمد محمود العموش*

ملخص

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم الأذكار والصحة والبطلان والفساد والصلاة، ثم تناولت أثر الأذكار والأدعية ونحوها مما ليست من أذكار الصلاة الداخلية بل هي من خارجها على صحة الصلاة: كتشميت العاطس، ورد السلام، والفتح على المصلي إماماً كان أو منفرداً، وتفهيم الغير أثناء الصلاة بنظم القرآن ونحو ذلك. ثم بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح، مما يساعد المصلي على أداء صلاته بالكيفية التي أرادها الشارع سبحانه وتعالى، وما يترتب على ذلك من القبول وحصول الأجر والثواب.

Abstract

This study aimed at explicating the concept of *athkar* (praises), its validity, invalidity, voidness, and praying. Then it discussed the impact of *athkar*, *du'a* (calls), and similarities, which are not part of internal praying praises, but outside it on the validity of praying, i. e. , blessing the sneezer, reply a salutation, and correcting the prayer or *Imam*, explain to the prayer or directing others through a verse from the Holy Quran.

The study also showed some scholars' opinions, and proofs; discussed them in order to reach a favorable opinion, which leads to assisting the prayer to fulfill his rituals according to the teachings of Allah (*subhanahu wata'ala*), which leads to acceptance and the attainment of reward.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم وسار على دربهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الصلاة هي عمود الدين، وهي من أعظم أركان الإسلام، لذلك نجد أن الفقهاء أعطوها اهتماماً كبيراً لما فيها من جزيل الثواب وعظيم الأجر.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

في هذا العصر انشغل الناس بمشاغل الدنيا، وابتعد المسلمون عن فهم أحكام دينهم وتعلمها، وجهلوا أحكامها وحكمها، لذلك لا بد للعلماء والدعاة من توعية الناس وتبصيرهم بأحكام شرعهم ودينهم، وبيان ما قد يؤثر على صحة صلاتهم؛ لأنها من أول الأعمال التي يحاسب عليها العباد يوم القيامة، فمن صلحت صلاته أفلح ونجح، ومن فسدت صلاته خاب وخسر، لذلك نريد الفوز والنجاح لكل الموحدين السائرين على منهج الإسلام.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي وبحثي على دراسات حديثة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، لكن الموضوع منثور في كتب الفقه الإسلامي للمذاهب المختلفة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في توضيح أنواع الأذكار التي ليست من واجبات الصلاة أو من سننها، بل هي خارجة عن أقوال وأفعال الصلاة التي طلبها الشارع من المصلي، ومدى تأثيرها على صحة الصلاة فيما لو تكلم بها المصلي، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم الذكر والصحة والبطلان والفساد والصلاة؟
- ما هو أثر الفتح على الإمام وغيره على صحة الصلاة؟
- ما هو أثر تشميت العاطس على صحة الصلاة؟
- ما هو أثر رد السلام في الصلاة على صحة الصلاة؟
- ما هو أثر تفهيم الغير بنظم القرآن أو الذكر في الصلاة على صحة الصلاة؟

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو تبصير المصلين ببيان الأدعية والأذكار وما يقوم مقامها مما ليس مطلوباً في الصلاة، ومدى تأثيرها على صحة الصلاة، ليتجنب المصلي ما له تأثير على صحة الصلاة ويؤدي إلى بطلانها.

منهجية الدراسة:

سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة، بذكر الأدلة ومناقشتها في كل مسألة ثم الوصول إلى الرأي الراجح بتجرد وموضوعية دون التعصب لمذهب من المذاهب.

هيكلية الدراسة:

سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات.

المطلب الثاني: أنواع الأذكار ونحوها وتأثيرها على صحة الصلاة.

المطلب الأول
تحديد المفاهيم والمصطلحات

لا بد قبل البحث في هذه الدراسة من توضيح المفاهيم والاصطلاحات الواردة في عنوان هذه الدراسة وما يتصل بها مما له أهمية، لذلك سيكون الكلام في توضيحها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الأذكار لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم الصحة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثالث: مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الأذكار لغةً واصطلاحاً:

الأذكار لغةً: مفردها (**ذِكْر**) وتعني الصلاة لله والدعاء إليه والثناء عليه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾[٤١: الأحزاب] قال أبو العباس: الذكر: الصلاة، والذكر: قراءة القرآن، والذكر: التسبيح، والذكر: الدعاء[١].

الأذكار اصطلاحاً: هو ما مدلوله الثناء على الله تعالى[٢].

الفرع الثاني: مفهوم الصحة لغةً واصطلاحاً:

الصحة لغــةً: صحَّ يَصِحُّ صِحَةً فهو صحيح، ولها استعمالات كثيرة ما يهمنا منها هو: البراءة من كل عيب[٣].

الصحة اصطلاحاً: الصحيح عند المتكلمين: عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب. وعند الفقهاء: عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء[٤].

وتعرف: كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، وصالحاً لترتب آثاره المقصودة منه شرعاً في المعاملات[٥].

وهنالك ألفاظ ذات صلة بالصحة وهي:

أ) **البطلان**: الباطل هو الذي لا يثمر[٦]. أو: هو ما لم تترتب ثمرته المطلوبة منه عليه[٧].

ب) **الفساد**: بفتح الفاء مصدر فسد، والفساد: التلف والعطب، والفساد عند الحنفية يختلف في العبادات عنه في المعاملات، ففي العبادات كل فاسد هو باطــل، أما في المعامــلات فالفساد: هــو كون الوصف مشروعاً بأصله دون وصفه، والبطلان: هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه[٨].

الفرع الثالث: مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحاً:

الصلاة لغــةً: بمعنى الدعاء، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة[٩].

الصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[١٠].

المطلب الثاني: أنواع الأذكار ونحوها وتأثيرها على صحة الصلاة

تتنوع المسائل التي لها صلة بالأذكار وما يقوم مقامها في الصلاة إلى الأنواع الآتية:

الفرع الأول: أثر الذكر والدعاء في الصلاة.

الفرع الثاني: أثر الفتح على المصلي أو الإمام في الصلاة.

الفرع الثالث: أثر تشميت العاطس في الصلاة.

الفرع الرابع: أثر رد السلام في الصلاة.

الفرع الخامس: أثر تفهيم الغير بنظم القرآن أو الذكر.

الفرع الأول: أثر الذكر والدعاء في الصلاة:

يقسم الذكر والدعاء في الصلاة إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: **الذكر والدعاء في صلاة الجماعة**: إذا ذكر الإمام ربه وسأله في الصلاة عند مروره بذكر الجنة أو النار - كما لو كان يقرأ قوله تعالى: ﴿**تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ**﴾[١٠٤: المؤمنون]. فقال الإمام: اللهم أجرنا من النار، أو قال: اللهم ارزقني بيتاً ونحو ذلك - فيكره للإمام أن يفعل ذلك في الفرائض لكن لا تبطل صلاته، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]، واشترط الشافعية أن لا يدعو بمحرم، وأن لا يخاطب بالدعاء أي مخلوق ما عدا النبي ﷺ وإلا فتبطل الصلاة.

أدلة الفقهاء على ذلك: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات[١٥].

٢- أن فيه إثقالاً على المأمومين[١٦].

٣- ولا تبطل الصلاة؛ لأن ذلك يزيد في الخشوع، والخشوع زينة الصلاة[١٧].

القسم الثاني: **الذكر والدعاء في الصلاة الفردية**: إذا ذكر المصلي ربه وسأله في الصلاة عند مروره بذكر الجنة أو النار -كما لو قرأ المصلي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ**﴾[٥٤: القمر]. فقال المصلي: اللهم اجعلني من المتقين ومن أهل الجنة– أو اللهم ارزقني ولداً أو زوجة، فيعد هذا الفعل في صلاة التطوع من الأفعال الحسنة، فلا تبطل به الصلاة، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية[١٨]، والمالكية[١٩]، والشافعية[٢٠]، والحنابلة[٢١]، والثوري وأبو ثور وإسحاق[٢٢]. واشترط الشافعية أن لا يدعو بمحرم، وأن لا يخاطب بالدعاء أي مخلوق ما عدا النبي ﷺ -كأن يقول غفر الله لك ونحوه- وإلا فتبطل الصلاة.

أدلة الفقهاء على ذلك: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- عن حذيفة ﷺ أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة **(فقرأ فكان إذا مرَّ بآية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا ...)**[٢٣].

٢- عن حذيفة ﷺ قال: **(صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ)**[٢٤].

٣- **وجه الدلالة من الحديثين**: أن هذا محمول على صلاة الليل وهي من النوافل[٢٥].

٤- قولـــه ﷺ: **(وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء)**[٢٦].

٥- **وجه الدلالة**: أطلق الحديـــث الدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاءً، كما أن النبي ﷺ دعا في مواضع بأدعية مختلفة، فدل على أنه لا حجر فيه[٢٧].

٦- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ في آخر التشهد: **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)**[٢٨].

وجـــه الدلالة: يدل الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة[٢٩].

القسم الثالث: الدعاء في الصلاة الموافق لما في القرآن: إذا كان الدعاء في الصلاة موافقاً لما في القرآن، أو كان يشبه ما في القرآن، وهي الأدعية التي يستحيل طلبها من الناس، مثل: اللهم اغفر لي ذنبي وجنبني الشيطـــان، فلا تبطل صلاته، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والحنابلة[٣٣]، واشترط الشافعية أن لا يدعو بمحرم، وأن لا يخاطب بالدعاء أي مخلوق ما عدا النبي ﷺ وإلا فتبطل الصلاة.

القسم الرابع: الدعاء في الصلاة غير الموافق لما في القرآن: إذا كان الدعاء في الصلاة غير موافق لما ورد في القرآن من الأدعية المأثورة، فهل تبطل الصلاة بذلك أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في ذلك إلى مذهبين**:

المذهـــب الأول: إذا كان الدعاء في الصلاة غير موافق لما في القرآن، بأن كان لا يمتنع طلبه من الناس، كقوله: اللهم ارزقني ديناراً ونحو ذلك، فتبطـــل صلاته، وبذلك قال: الحنفية[٣٤]، وبعض المالكية[٣٥]، والحنابلة في رواية[٣٦].

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، وقد تقدم الحديث، فقال النبي ﷺ **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)**[٣٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عد تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة لما فيه من خطاب للآدمي، وقصْدِ قضاء حقه وإن كان دعاءً صيغةً، وهذا صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى، فكان مفسداً بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة[٣٨].

٢- أن ما يجوز أن يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعاً ولم يخلص دعاءً، وقد جرى الخطاب فيما بين العباد بما ذكرنا، ألا ترى أن بعضهم يسأل بعضا ذلك فيقول: أعطني درهما، وكلام الناس مفسد[٣٩].

٣- لو أنشد شعراً في الصلاة لكان مفسداً لصلاته، ومن الشعر ما هو ذكر لله تعالى، كما قال الشاعر: *ألا كل شيء ما خلا الله باطل*[٤٠].

المذهب الثاني: إذا كان الدعاء في الصلاة غير موافق لما في القرآن، فلا تبطل صلاته، وبذلك قال: بعض المالكية[٤١]، والشافعية[٤٢]، والحنابلة في رواية[٤٣]. واشترط الشافعية أن لا يدعو بمحرم، وأن لا يخاطب بالدعاء أي مخلوق ما عدا النبي ﷺ وإلا فتبطل الصلاة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ﴾** [٣٢: النساء].

٢- قوله ﷺ **(سلوا الله كل شيء حتى الشسع فإن الله إن لم ييسره لم يتيسر)**[٤٤].

٣- وعن علي ﷺ أنه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من ناوأه، أي: عاداه[٤٥].

يرد على ذلك: أن علياً ﷺ لم يسوغ له ذلك الاجتهاد، فكتب إليه أبو موسى الأشعري ﷺ أما بعد: فإذا أتاك كتابي هذا فأعد صلاتك[٤٦].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بأن الدعاء في الصلاة غير الموافق لما في القرآن ويمكن طلبه من الناس يبطل الصلاة، وذلك لما يأتي:

١- عدَّ النبي ﷺ تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة لما فيه من خطاب للآدمي.

٢- الأدلة المانعة من الكلام في الصلاة، تدل على بطلانها بأي كلام خارج عن نظمها.

٣- الآية الكريمة والحديث الشريف اللذين استدل بهما أصحاب المذهب الثاني لا حجة فيهما على المطلوب، فالآية لا دليل

فيها على أن السؤال يكون في الصلاة، بل أطلقت السؤال، وكذلك الحديث، وهذا الإطلاق فيهما مقيد بالأحاديث التي نهت عن الكلام في الصلاة.

الفرع الثاني: أثر الفتح على المصلي أو الإمام في الصلاة:

الفتح على المصلي: هو أن يبدأ المؤتم بالقراءة إذا تلجلج الإمام فلم يعرف بمَ يقرأ لسبب ما، كأن يغيب عن باله[٤٧].

حكم الفتح على الإمام وغيره: يقسم الفتح على الإمام أو من ليس في صلاة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الفتح عليهما من خارج الصلاة: إذا فتح على المصلي المنفرد أو على الإمام شخص من خارج الصلاة أو في صلاة أخرى، فهل تبطل صلاة المصلي وصلاة الفاتح أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين**:

المذهب الأول: لا تبطل الصلاة، وبذلك قال: المالكية في قول[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والحنابلة في رواية[٥٠]، وقيده الشافعية بما إذا قصد الرد مع القراءة.

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بدليل من السنة النبوية وهو: قوله ﷺ **(من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه)**[٥١].

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى[٥٢].

المذهب الثاني: تبطل صلاة المصلي وصلاة الفاتح إن كان في صلاة إذا فتح على غير إمامه، أما إذا لم يكن في صلاة فلا يتأثر بالبطلان، وبذلك قال: الحنفية[٥٣]، والمالكية في قول[٥٤]، والشافعية[٥٥]، والحنابلة[٥٦]. وقيده الشافعية بما إذا قصد الرد فقط بدون القراءة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول: أن ذلك تعليم وتعلم؛ فإن القارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول: ماذا بعد الذي قرأت فذكرني، والفاتح بالفتح كأنه يقول بعد الذي قرأت كذا فخذ مني، ولو صرح به لا إشكال في فساد الصلاة، فكذا هذا يفسدها[٥٧].

الترجيح: الراجح هو المذهب الأول القائل بأن الصلاة لا تبطل بالفتح أو الاستفتاح، فلا تبطل صلاة الإمام ولا صلاة الفاتح، وذلك لما يأتي:

١- الفتح بالقرآن لا توجد فيه مخالفة لنظم الصلاة؛ فالقرآن هو من جنس الصلاة.

٢- التسبيح هو ذكر لا يفسد الصلاة، فمن باب أولى أن لا يفسدها القرآن الكريم.

القسم الثاني: أن يكون الفتح من المصلي على غير مصلي: توجد هنا حالتان:

الحالـــة الأولى: أن يفتح المصلي على شخص ليس في صلاة بعدما استفتحه ذلك الشخص، فهل تبطل صلاة الفاتح أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:**

المذهب الأول: تبطل صلاة المصلي، وبذلك قال: الحنفية[٥٨]، والمالكية في قول[٥٩]، والشافعية إذا قصد الرد فقط بدون القراءة[٦٠].

أدلـــة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول:

١- أن فتحه بعد استفتاحه جواب، والجواب من كلام الناس، فيوجب فساد الصلاة وإن كان مرة واحدة[٦١]، لقول النبي ﷺ **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنمـــا هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)**[٦٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عد تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة لما فيه من خطاب للآدمي، وقصْدِ قضاء حقه وإن كان دعاءً صيغةً، وهذا صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى، فكان مفسداً بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة[٦٣].

٢- أن ذلك تعليم وتعلم؛ فإن القارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول: ماذا بعد ما قرأت فذكرني والفاتح بالفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني، ولو صرح به لا إشكال في فساد الصلاة، فكذا هذا[٦٤].

المذهب الثاني: لا تبطل الصلاة، وبذلك قـــال: المالكية في قول[٦٥]، والشافعية[٦٦]، والحنابلة[٦٧].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي: إذا قصد الفاتح على غيره مع الرد القراءة، فكأنه يقرأ القرآن، والقرآن من جنس الصلاة لا يبطلها[٦٨].

الترجيـــح: الراجح هو المذهب الأول القائل بأن الصلاة تبطل بالفتح على من كان خارج الصلاة، وذلك لما يأتي:

١- المصلي فتح على شخص ليس في صلاته، فكأنه تكلم معه.

٢- المصلي يعد فتحه على من كان خارج الصلاة جواباً عن سؤال والجواب كلام من كلام الناس فتبطل الصلاة به.

الحالة الثانية: أن يفتح المصلي على شخص ليس في صلاة بدون استفتاح من ذلك الشخص، فهل تبطل صلاة الفاتح أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:**

المذهب الأول: تبطل صلاته، وبذلك قـــال: المالكية في قول[٦٩]، والشافعيـــة[٧٠]، والحنابلة في رواية[٧١].

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي: أن الفاتح في هذه

الحالة كأنه قصد التكلم مع الغير والكلام في الصلاة يبطلها، لقول النبي ﷺ **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)**[٧٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عد تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة لما فيه من خطاب للآدمي، وقصْدِ قضاء حقه وإن كان دعاءً صيغةً، وهذا صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى، فكان مفسداً بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة[٧٣].

المذهب الثاني: لا تبطل صلاة المصلي إذا كان الفتح لمرة واحدة، وتبطل إذا تكرر الفتح أكثر من مرة، وبذلك قال: الحنفية[٧٤]، والمالكية في قول[٧٥]، والشافعية[٧٦]، والحنابلة[٧٧].وقيده الشافعية بما إذا قصد الرد مع القراءة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل من المعقول: لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيرة يوجب الفساد[٧٨].

الترجيح: الراجح هو المذهب الأول القائل بأن الصلاة تبطل بالفتح على من كان خارج الصلاة، وذلك لما يأتي:

١- المصلي فتح على شخص ليس في صلاته، فكأنه تكلم معه.

٢- الكلام ليس كالفعل في الصلاة، فقليل الكلام يبطلها، بخلاف قليل الفعل؛ فإنه لا يبطلها.

القسم الثالث: أن يكون الفتح على الإمام من المأموم المقتدي بالإمام: توجد هنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا فتح المأموم على الإمام قبل انتقال الإمام إلى آية أخرى أو قبل ركوعه، فلا تبطل الصلاة، وبذلك قال: الحنفية استحساناً[٧٩]، والمالكية[٨٠]، والشافعية[٨١]، والحنابلة[٨٢]. إلا أن المالكية اشترطوا أن يستطعم الإمام؛ فإن فتح عليه قبل أن يستطعم كره ذلك ولا تبطل الصلاة، وقيده الشافعية بما إذا قصد القراءة مع الرد.

أدلة الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه: استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول:

١- عن المسور بن يزيد قال شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة فتعايى في آية، فقال رجل: يا رسول الله إنك تركت آية، قال:**(فهلا أذكرتنيها)** قال: ظننت أنها نسخت، قال: **(إنها لم تنسخ)**[٨٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ صلاة فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: **(أشهدت معنا)** قال: نعم، قال: **(فما منعك أن تفتحها علي)**[٨٤].

وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على مشروعية الفتح على الإمام مطلقاً[٨٥].

٣- قولـــه ﷺ **(من نابه شيء في صلاتـــه فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه)**[٨٦].

وجـــه الدلالة: يدل الحديث على جواز الفتح على الإمام؛لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى[٨٧].

٤- وعن علي ﷺ أنـــه قال: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه)[٨٨].

٥- عن أنس ﷺ قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ[٨٩].

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع إذا زلزلت فقرأها[٩٠].

٧- ولأن المقتدي مضطر إلى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الإمام المجاوزة إلى آية أخرى أو الانتقال إلى الركوع[٩١].

الحالة الثانية: إذا فتح المأموم على الإمام بعد انتقال الإمام إلى آية أخرى أو بعد ركوعه، فهل تبطل صلاة الفاتح أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين**:

المذهب الأول: لا تبطل الصلاة، وبذلك قال: المالكية[٩٢]، والشافعية[٩٣]، والحنابلة[٩٤]. لكن يكره ذلك عند المالكية.

أدلـــة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله ﷺ **(من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه)**[٩٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى[٩٦].

٢- إذا قصد الفاتح على غيره مع الرد القراءة، فكأنه يقرأ القرآن، والقرآن من جنس الصلاة لا يبطلها[٩٧].

المذهب الثاني: إذا أخذه الإمام بطلت صلاة الإمام والمأموم، وإن لم يأخذه بطلت صلاة الفاتح خاصة، وبذلك قال: الحنفية[٩٨].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي: أن ذلك الفتح غير محتاج إليه لصيانة الصلاة، فلا توجد حالة ضرورة بعد انتقال الإمام إلى آية أخرى أو إلى الركوع[٩٩].

الترجيح: الراجح هو المذهب الأول القائل بأن الصلاة لا تبطل بالفتح أو الاستفتاح، فلا تبطل صلاة الإمام ولا صلاة الفاتح، وذلك لما يأتي:

١- الفتح بالقرآن لا توجد فيه مخالفة لنظم الصلاة؛ فالقرآن هو من جنس الصلاة.

٢- التسبيح هو ذكر لا يفسد الصـــلاة، فمن باب أولى أن لا يفسدها القرآن الكريم.

الفرع الثالث: أثر تشميت العاطس في الصلاة:

مفهـــوم تشميت العاطس: هو أن تقول لمن عطس فحمد الله، يرحمك الله[١٠٠].

حكم تشميت العاطس في الصلاة: إذا شمت المصلي عاطساً عطس في الصلاة، فهل تبطل صلاة المشمت لغيره أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في المسألة إلى مذهبين**:

المذهـــب الأول: صلاته باطلة، وبذلك قال: أبو حنيفة ومحمد[١٠١]، والمالكية في قول[١٠٢]، والشافعية[١٠٣]، والحنابلة[١٠٤]. وقيده الحنفية والشافعية فيما إذا كان التشميت بكاف الخطاب كقوله: يرحمك الله.

أدلـــة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة ومن المعقول:

١- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فـــوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هـــو التسبيح والتكبيـــر وقراءة القرآن)**[١٠٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عد تشميت العاطس في الصلاة كلاماً مفسداً لها، لما فيه من خطاب الآدمي وقضاء حقه وإن كان دعاءً من حيث الصيغة[١٠٦].

٢- أنه خطاب للعاطس، بمنزلة قوله: أطال الله بقاءك، وكلام الناس مفسد للصلاة بالنص[١٠٧].

٣- لو شمت العاطس أو رد السلام تبطل صلاتـــه وهو دعاء، إلا أنه لما خاطب آدميا صار من الكلام المشتبه بكـــلام الناس، وقياساً على ما لو أنشد شعراً ليس فيه إلا الثناء والدعاء[١٠٨].

المذهب الثاني: لا تبطل صلاته، وبذلك قال: المالكية في قول[١٠٩]، والشافعية[١١٠]، وأبـــو يوسف[١١١]. واشترط الشافعية أن لا يكون التشميت بكاف الخطاب –كقوله: يرحمه الله- وإلا بطلت.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلـــوا لما ذهبوا إليه بالسنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب؛ فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)**[١١٢].

وجـــه الدلالة: أن الحديث عام في كل عاطس حمد الله تعالى أن يشمت سواء في الصلاة أم في خارجها[١١٣]، ولأن العطاس لا يتعلق بالاختيار، والتشميت من حقوق المسلم على المسلم فيوفى به[١١٤].

يــرد على ذلك: المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس لانشغاله بأقوال وأفعال الصلاة[١١٥].

الترجيح: الراجح هو المذهــب الأول القائل بأن الصلاة تبطل بتشميت العاطس، وذلك لما يأتي:

١- حديث معاوية صحيح وصريح بأن تشميت العاطس من كلام الناس الذي لا يصلح في الصلاة، مما يعني بطلانها.

٢- ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أن تشميت العاطس من حق المسلم على المسلم، فهذا يحمل على ما إذا كان خارج الصلاة، كما أن تشميت العاطس سنة، وليس بفرض[١١٦].

٣- التشميت وإن كانت صيغته دعاءً إلا أنه أشبه بكلام الناس المبطل للصلاة، لما فيه من خطاب الآدمي.

الفرع الرابع: أثر رد السلام في الصلاة:

أنواع رد السلام في الصلاة: يقسم رد السلام في الصلاة إلى قسمين:

القسم الأول: رد السلام بالقول: إذا قام رجل بطرح السلام على من كان في الصلاة، فقام المصلي برد السلام عليه، فهل تبطل صلاته أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في المسألة إلى مذهبين**:

المذهب الأول: تبطل صلاته، وبذلك قال: الحنفيــة[١١٧]، والمالكية[١١٨]، والشــافعية[١١٩]، والحنابلة[١٢٠]، وابــن عمر وابن عبــاس ﷺ وإسحاق[١٢١]. وقيــده الحنفية والشافعيــة فيما إذا كان الرد بكاف الخطــاب، كقولــه: وعليك السلام.

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة ومن المعقول:

١- عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهــو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: **(إن في الصلاة شغلاً)**[١٢٢].

٢- عن ابن مسعود ﷺ انه قال: خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال: **(يا ابن أم عبد إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحــدث أن لا تتكلموا في الصلاة)**[١٢٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الكلام في الصلاة كان مباحاً ثم نسخت بعد ذلك الإباحة وأصبح الكلام فيها محرماً يؤدي إلى بطلانها، والسلام من جملة كلام الناس[١٢٤].

٣- رد السلام دعاء لكن لما خاطب به آدمياً صار من الكلام المشتبه بكلام الناس، وذلك قياساً على ما لو أنشد شعراً ليس فيه إلا الثناء والدعاء[١٢٥].

المذهب الثاني: لا تبطل صلاته، وبذلك قال: الشافعية[١٢٦]، وأبو هريرة ﷺ وسعيد ابن المسيب والحسن البصري وقتادة[١٢٧]. وقيده الشافعية فيما إذا كان الرد بغير كاف الخطاب، أي خاطبه بلفظ الغيبة، كأن قال: وعليه السلام.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[٨٦: النساء].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب رد السلام[١٢٨].

يرد على ذلك: أن الآية عامة خصصتها الأحاديث التي نهت عن الكلام في الصلاة المتقدمة فلا حجة فيها[١٢٩].

٣- أن رد السلام بخطاب الغائب (وعليه السلام) لا يبطل الصلاة؛ لأنه دعاء وليس بخطاب[١٣٠].

الترجيح: الراجح هو المذهب الأول القائل بأن الصلاة تبطل برد المصلي السلام، وذلك لما يأتي:

١- الأحاديث المتقدمة والتي استدل بها أصحاب المذهب الأول صريحة في بطلان الصلاة إذا رد السلام من قبل المصلي.

٢- رد السلام فيه خطاب للآدمي وخطاب الآدمي من كلام الناس المبطل للصلاة.

القسم الثاني: رد السلام بالإشارة: إذا رد المصلي السلام على من طرحه عليه بالإشارة فهل يكره ذلك أو أنه مستحب؟

اتفقت آراء الفقهاء على عدم بطلان صلاة من رد السلام إشارة وهو في داخل الصلاة، لكن **تباينت آراؤهم في مسألة الكراهة والاستحباب إلى مذهبين**:

المذهب الأول: لا تبطل صلاته، ولكنها مستحبة، وبذلك قال: المالكية في قول[١٣١]، والشافعية[١٣٢]، والحنابلة[١٣٣]، وابن عمر وابن عباس ﷺ وإسحاق[١٣٤].

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[٨٦: النساء].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب رد السلام[١٣٥].

٢- عن جابر ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: **(إنك سلمت عليه آنفا وأنا أصلي)**[١٣٦].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: (كان يشير بيده)[١٣٧].

٤- وعن صهيب ﷺ قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة، ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه)[١٣٨].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ كان يشير في صلاته، فدل على صحة رد السلام إشارة[١٣٩].

المذهب الثاني: لا تبطل صلاته، ولكنها مكروهة، وبذلك قال: الحنفية[١٤٠]، والمالكية في قول[١٤١].

أدلـــة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية:

١- عن ابن مسعود ﷺ انه قال: خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال: **(يا ابن أم عبد إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلمـــوا في الصلاة)**[١٤٢].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصـــلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: **(إن في الصلاة شغلاً)**[١٤٣].

وجـــه الدلالة من الحديثيـــن: قول ابن مسعود (فسلمت عليه فلم يرد)، دليل على عدم الرد لا بالإشارة ولا بغيرها فيتناول جميع أنواع الرد[١٤٤].

الترجيح: الراجح هو المذهب الأول القائل بأن رد السلام في الصلاة إشارة ليس بمكروه بل هو مستحب، وذلك لما يأتي:

١- الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول هي أحاديث صحيحة وصريحة في أن رد السلام بالإشارة أمر مستحب؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في الصلاة وفعله ﷺ يدل على الاستحباب.

٢- ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من قصة ابن مسعود لا دليل فيها على الرد بالإشارة، بل إنها جاءت في النهي عن رد السلام بالكلام، ولا يوجد فيها ما يدل على النهي عن رد السلام بالإشارة.

الفرع الخامس: أثر تفهيم الغير بنظم القرآن أو الذكر:

المقصود بالتفهيم: كأن يفهم المصلي من أستأذنه في أخـــذ شيء أن يأخذه[١٤٥] كقوله: **﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾**[١٢: مريم]، أو قوله لمن استأذن عليه في الدخول: **﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾**[٤٦: الحجر].

حكم تفهيم الغير بنظم القرآن أو الذكر: إذا ذكر المصلي ربه سبحانه وتعالى، وأراد به خطاب إنسان، أو زجره عن شيء، أو أراد به جوابه عن شيء، فهل تبطل صلاته أو لا؟ **تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين**:

المذهب الأول: تبطل الصلاة، إذا قصد به التفهيم والجواب أو أطلق، وبذلك قال: الحنفية[١٤٦]، والمالكية[١٤٧]، والشافعية[١٤٨]، والحنابلة في رواية[١٤٩].

أدلـــة أصحاب المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول:

١- قال الكاساني: ((هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس، وإن لم يصر من حيث الصيغة، ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد به الخطاب لا قراءة القرآن أنه يعد متكلماً لا قارئا))[١٥٠].

٢- إن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد، فذلك يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآنا إلا بالقصد[١٥١].

المذهب الثاني: لا تبطل الصلاة، وبذلك قال: الحنفية[١٥٢]، والشافعية[١٥٣]، والحنابلة في رواية[١٥٤]، وأبو يوسف وإن قصـــد به الجواب[١٥٥]. واشترط الحنفية أن لا يقصد به الجواب بل قصد الإعلام أنه في الصلاة، واشترط الشافعية والحنابلة أن يقصد القراءة مع التفهيم.

أدلـــة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الآثار ومن المعقول:

١- كل ما كان من ذكر الله في الوضع لا تفسد به الصلاة، ولو نوى خطاب الناس به[١٥٦].

٢- سبب الفساد لو فسدت إنما تفسد بالصيغة أو بالنية، لا وجه للأول؛ لأن الصيغة صيغة الأذكـــار، ولا وجه للثاني؛ لأن مجرد النية غير مفسد[١٥٧].

٣- عن علي ﷺ قال: (كنت آتي النبي ﷺ فأستأذن فإن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أذن لي)[١٥٨].

٤- ولأن المصلي يحتاج إليه لصيانة صلاته؛ لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط في القراءة، فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد[١٥٩].

٥- لأنـــه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده[١٦٠].

الترجيح: الراجح هو المذهـــب الأول القائل بأن تفهيم الغير بنظم القرآن يبطل الصلاة إن لـــم يقصد القراءة وقصد التفهيـــم فقط، وذلك لما يأتي:

١- المصلي إذا قصد التفهيم فقط أصبح من كلام الناس وكلام الناس مبطل للصلاة.

٢- لأنه قصد جواب الغير، وجواب الغير مبطل للصلاة.

الخاتمـــة:

تتضمن خاتمة هذه الدراسة النتائج، وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

- الأذكار هي: ما كان مدلولـــه الثناء على الله تعالى.
- الصحة هي: كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، وصالحاً لترتب آثاره المقصودة منه شرعاً في المعاملات.
- الباطل هو: ما لم تترتب ثمرته المطلوبة منه عليه.
- الصلاة هـــي: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
- الإمام أو المصلي إذا سأل الله تعالى في صلاة الجماعة أو الصـــلاة الفردية عند مـــروره بذكر الجنة أو النار، لا تبطل صلاته بسبب ذلك.
- الأذكار والأدعية الموافقة للقرآن الكريم والتي يستحيل طلبها من الناس إذا طلبها المصلي أو الإمام فلا تبطل صلاته.
- الأذكار والأدعية غير الموافقة لما في القرآن الكريم إذا طلبها المصلي أو الإمام فتبطل صلاته بذلك.
- إذا فتح على المصلي المنفـــرد أو على الإمام شخص من خارج الصلاة أو في صلاة أخرى فلا تبطل صلاة الفاتح أو المفتوح عليه؛ لأنه لا توجد مخالفة لنظم الصلاة.
- إذا فتح المصلي على شخص ليس في صلاة بعدما استفتحه ذلك الشخـــص، فتبطل صلاة الفاتح؛ لأنه ليس في صلاته فكأنه تكلم معه.
- إذا فتـــح المصلي على شخص ليس في صلاة بدون استفتاح من ذلك الشخص، فتبطل صلاة الفاتح؛ لأنه ليس في صلاته فكأنه تكلم معه.
- إذا فتح المأموم على الإمام قبل انتقال الإمام إلى آية أخرى أو قبل ركوعه، فلا تبطل الصلاة.
- إذا فتح المأموم على الإمام بعد انتقال الإمام إلى آية أخرى أو بعد ركوعه، فلا تبطل صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام.
- إذا شمت المصلي عاطساً عطـــس في الصلاة، فتبطل صلاة المشمت لغيره؛ لأن تشميت العاطس من كلام الناس وهو يؤثر على نظم الصلاة.
- إذا قام رجل بطرح السلام على من كان في الصلاة، فقام المصلي برد السلام عليه، فتبطل صلاتـــه؛ لأن رد السلام فيه خطاب للآدمي وخطاب الآدمي من كلام الناس.

- إذا رد المصلي السلام على من طرحه عليه بالإشارة فلا تبطل صلاته وهو مستحب.
- إذا ذكر المصلي ربه سبحانه وتعالى، وأراد به خطاب إنسان، أو زجره عن شيء، أو أراد به جوابه عن شيء، فتبطل صلاته إن قصد تفهيمه بنظم القرآن ولم يقصد القراءة، أما إذا قصد القراءة مع التفهيم فلا تبطل الصلاة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، ١٩٩٣م، ج٤، ص٣١٠.

(٢) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، ط٢، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ١٣٧. محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص ٢١٤.

(٣) محمد مرتضى الزبيدي (ت١٠٢٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة، بيروت، ج٢، ص١٧٧.

(٤) محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، صـ٧٥.

(٥) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٧١.

(٦) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ص٧٦.

(٧) محمد بن علي الآمدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، ط٢، دمشق، ١٤٠٢هـ، جـ١، ص١٣١.

(٨) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٤٥.

(٩) محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، **مختار الصحاح**، دار القلم، بيروت، ص٣٦٨.

(١٠) زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/ ١٥١٩م)، **فتح الوهاب**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ، جـ١، ص٥٤. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٧٥.

(١١) علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المكتبة الحبيبية، ط١، باكستان، ١٤٠٩هـ، جـ١، ص٢٣٥. حسن ابن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م)، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار المعرفة، بيروت، ص٦١.

(١٢) محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٦هـ، جـ٢، ص٢٥٣. صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، جـ١، ص٥٣.

(١٣) يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت، ج١، ص٣٩٦. محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ، ج١، ص١٩٧.

(١٤) عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٧٠٩. محمد بن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٢٤.

(١٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥.

(١٦) المصدر السابق، ج١، ص٢٣٥.

(١٧) المصدر السابق، ج١، ص٢٣٥.

(١٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥. أحمد بن محمد الطحاوي (ت ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م)، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٣، مصر، ١٣١٨هـ، ج١، ص١٨٢-١٨٣.

(١٩) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٥٣.

(٢٠) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٨٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٧.

(٢١) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٩. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٤.

(٢٢) النووي، **المجموع**، ج٣، ص٤٧١.

(٢٣) رواه النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ/٩١٥م)، **سنن النسائي**، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٣٤٨هـ، ج٢، ص١٧٦-١٧٧. **قال النووي**: هذا حديث صحيح. انظر: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **الأذكار النووية**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٥٣.

(٢٤) رواه مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٨٦.

(٢٥) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ/١٩٢٩م)، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٢، ص١٠٧.

(٢٦) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٤٨.

(٢٧) النووي، **المجموع**، ج٣، ص٤٧١.

(٢٨) رواه البخاري، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ج٢، ص٢٦٦.

(٢٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٦٦.

(٣٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧. الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، ج١، ص١٨٣. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٦١.

(٣١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٥٣.

(٣٢) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٧.

(٣٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٩.

(٣٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٦١.

(٣٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٥٣.

(٣٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٩. عبد القادر بن عمر التغلبي (ت١١٣٥هـ/١٧٢٢م)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد الأشقر، دار النفائس، ط٢، عمان، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١٥٠.

(٣٧) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٠.

(٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧.

(٣٩) المصدر السابق، ج١، ص٢٣٧.

(٤٠) المصدر السابق، ج١، ص٢٣٧.

(٤١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٥٣.

(٤٢) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٧.

(٤٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٩.

(٤٤) رواه أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ/٩١٩م)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، حديث رقم (٤٥٦٠)، ج٨، ص٤٤-٤٥. وأخرجه الهيثمي، نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ج١٠، ص١٥. **قال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح.

(٤٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧.

(٤٦) المصدر السابق، ج١، ص٢٣٧.

(٤٧) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٥٢.

(٤٨) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٠٧. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٢.

(٤٩) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٥٠) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣.

(٥١) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٢٦.

(٥٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٢، ص١٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨.

(٥٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦. إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٦٩هـ/ ١٥٦١م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٤. محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، ط٢، بيروت، ج١، ص٤٠٠.

(٥٤) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص ٣٠٧.

(٥٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ١٩٦.

(٥٦) ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣.

(٥٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٥٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٤. عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٦٠-٦١.

(٥٩) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٠٧. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٤.

(٦٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٦١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٦٢) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٠.

(٦٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧.

(٦٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٦٥) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٠٧. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٢.

(٦٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٦٧) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣.

(٦٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٦٩) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٠٧.

(٧٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٧١) ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣.

(٧٢) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٠.

(٧٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧.

(٧٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٤٠٠.

(٧٥) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٠٧. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٢.

(٧٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٧٧) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣.

(٧٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٧٩) المصدر السابق، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٤. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٤٠٠. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص٦٠-٦١.

(٨٠) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٠٧. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٢.

(٨١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٧.

(٨٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣.

(٨٣) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤١٠هـ، حديث رقم (٩٠٧)، ج١، ص٢٠٦. أخرجه الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق: محمد حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الفتح على الإمام، ص١١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تلخيص الحبير**، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص١١٨.

(٨٤) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم (٩٠٧)، ج١، ص٢٠٧.وأخرجه العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١١٨.

(٨٥) محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٣، ص١٢٤.

(٨٦) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٢٦.

(٨٧) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٢، ص١٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨.

(٨٨) رواه الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٨٤. **قال ابن حجر**: صح الحديث عن أبي عبد الرحمن السلمي. انظر، ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١١٨.

(٨٩) رواه الحاكم، محمد بن محمد الحاكم (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)،**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٢٧٦. وقال: صحيح ولم يخرجاه. أخرجه ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص١١٨.

(٩٠) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢١٢.

(٩١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٩٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٠٧. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٢.

(٩٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٩٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣.

(٩٥) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٢٦.

(٩٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٢،

ص١٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٠٨.

(٩٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(٩٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٤٠٠-٤٠١.

(٩٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

(١٠٠) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١، ص٢٢١.

(١٠١) المصدر السابق، ج١، ص٢٢١. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٦١.

(١٠٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٦. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٣.

(١٠٣) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. السيد البكري الدمياطي (ت ١٣١٠هـ/١٨٩٢م)، **إعانة الطالبين**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٥٦. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٥، ص٢١.

(١٠٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٨٧. عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١، ص١٦٢. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٣٥.

(١٠٥) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٠.

(١٠٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٣، ص١٤١.

(١٠٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥.

(١٠٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٦.

(١٠٩) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٥. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٣.

(١١٠) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٤. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢٥٦. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص٢١.

(١١١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٢٢١. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٦١.

(١١٢) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج٧، ص١٢٤.

(١١٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٤٩٧.

(١١٤) عبد الكريم محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٥٩٠.

(١١٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٣٨.

(١١٦) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٥٢٤.

(١١٧) محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/

١٠٩٠م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، جـ١، ص١٧١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٣-١٤. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٤١١. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٦١.

(١١٨) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط٨، بيروت، ١٤٠٦هـ، جـ١، ص١٨١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٥-٣١٦. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٥.

(١١٩) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢١٧.

(١٢٠) ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج١، ص١٦٢. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١١. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ج١، ص٢٠٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٥٧. التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج١، ص١٥٠-١٥١.

(١٢١) النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٠٤.

(١٢٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٩.

(١٢٣) روى البخاري طرفاً منه، **صحيح البخاري**، ج٨، ص٢٠٧. ورواه أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم (٩٢٤)، ج١، ص٢١٠.

(١٢٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص٢٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧.

(١٢٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٦.

(١٢٦) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٤، ١٠٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج، ص٢١٧.

(١٢٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٨١. النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٠٤-١٠٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١١.

(١٢٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٤.

(١٢٩) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٨١.

(١٣٠) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢١٧.

(١٣١) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص٩٨. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٨١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٤.

(١٣٢) النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٠٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢١٧.

(١٣٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١١. ابن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج١، ص٤٢٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٥٧. البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص٢٠٦.

(١٣٤) النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٠٤.

(١٣٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٤.

(١٣٦) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧١.

(١٣٧) رواه الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ/٩٠٩م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ، حديث رقم (٣٦٦)، ج١، ص٢٢٩. **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح.

(١٣٨) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم (٣٦٥)، ج١، ص٢٢٩. **قال الترمذي**: حديث حسن.

(١٣٩) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص٢٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٥٧.

(١٤٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٤-١٥. محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٦٦٣-٦٦٤. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٤١١. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص٦٢.

(١٤١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٤.

(١٤٢) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم (٩٢٤)، ج١، ص٢١٠.

(١٤٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٩.

(١٤٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٧.

(١٤٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(١٤٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٢٢١.

ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٣٩٩. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٦١.

(١٤٧) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣١٨. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٦٣-٦٤.

(١٤٨) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٥-٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(١٤٩) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١١.

(١٥٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥.

(١٥١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(١٥٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٢٢١. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٣٩٩. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٦١-٦٢.

(١٥٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.

(١٥٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧١١.

(١٥٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٢٢١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥.

(١٥٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٢٢١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥.

(١٥٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥.

(١٥٨) رواه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم (٥٩٨)، ج١، ص٧٩.

(١٥٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٥.

(١٦٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦.